

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثلثون ٤ جنيهاً

السنة
١٩١ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٩
الموافق (٢٧ نوفمبر سنة ٢٠١٧)

العدد
٢٦٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة الداخلية : قرار رقم ١٦٥٨ لسنة ٢٠١٧
- ٤ قرار وزارى رقم ٧٥٤ لسنة ٢٠١٧ } وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
- ٢٠-١٨ قراران رقما ٩٣٩ و ١٠٠١ لسنة ٢٠١٧ } قراران رقم ٩٣٩ و ١٠٠١ لسنة ٢٠١٧
- ٢٢ وزارة الداخلية } قطاع مصلحة الأحوال المدنية
- ٢٢ قرار وزارى رقم ١٦٤٨ لسنة ٢٠١٧
- ٢٩-٢٥ الهيئة العامة للرقابة المالية : قراران رقما ٩٦٢ و ٩٧٩ لسنة ٢٠١٧
- إعلانات مـختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٣٤ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٥٨ لسنة ٢٠١٧

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُرفض طلب السيد/ فوزى على محمد حسن البراهمة (فلسطينى الجنسية)

مواليد شمال سيناء فى ٢٨/١٠/١٩٨٧ اكتساب الجنسية المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة

فقرة (٢) من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك لدواعٍ أمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٥/١٠/٢٠١٧

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٥٤ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٧

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١١,٧٣ فدان

المخصصة لشركة البطل للإسكان والتعمير (ش.م.م)

بمركز الحى الخامس بمدينة العبور

لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب رئيس لجنة البت فى طلبات تخصيص الأراضى بالهيئة العامة

للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٦) بتاريخ ١٢/٥/٢٠١٦ المتضمن موافقة السلطة المختصة

بتاريخ ١١/٥/٢٠١٦ على اعتماد ما انتهت إليه لجنة البت بالهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة بجلستها رقم (٤) المنعقدة بتاريخ ١٢/٤/٢٠١٦ بقبول الطلب المقدم من السادة

شركة البطل للإسكان والتعمير (ش.م.م) بشراء قطعة الأرض الكائنة بمركز الحى الخامس

بمدينة العبور بنسبة (٧,٦٧٪) وهى أعلى مقدم سداد ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٠ لقطعة الأرض المخصصة للسادة شركة البطل للإسكان والتعمير (ش.م.م) بمساحة قدرها ٦٥,٦٥م^٢؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ طاهر محمد أبو زيد ، عن السادة شركة البطل للإسكان والتعمير (ش.م.م) الوارد برقم (٤١٥١٤) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٩ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروعها بقطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١١,٧٣ فدان بمركز الحى الخامس بمدينة العبور لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات) ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة العبور رقم (٦٤٢) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ مرفقاً به الموقف المالى والعقارى للمشروع وكذا أمر الإسناد وكراسة الشروط والمواصفات لقطعة الأرض بعاليه ؛
وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٣/١ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة البطل للإسكان والتعمير (ش.م.م) على قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١١,٧ فدان بمركز الحى الخامس بمدينة العبور لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات) ؛
وعلى البرنامج الزمنى المعتمد المقدم من الشركة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٥ لتنفيذ المشروع ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة العبور رقم (٢٩٤٥) بتاريخ ٢٠١٧/٨/١ مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع بعاليه بعد التوقيع عليها وكذا الموقف المالى والعقارى النهائى للمشروع ؛
وعلى كتاب السادة شركة البطل للإسكان والتعمير (ش.م.م) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٠ والمرفق به شيك مقبول الدفع يفيد بأنه تم سداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى لمشروع الشركة ؛
وعلى التفويضات المقدمة من الشركة لاستصدار القرار الوزارى للمشروع لتوقيع الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزارى ومراجعة المخطط العام للمشروع وكذا التعهد المقدم من الشركة بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ؛

وعلى خطاب الدكتور المحاسب نائب رئيس الهيئة للشئون المالية والإدارية رقم (٣٧٦٠٦) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٠ والمتضمن بأن الشركة قد استكملت تقديم المستندات الاقتصادية والمالية اللازمة لاستصدار القرار الوزارى للمشروع بعاليه ؛

وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة العبور بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة البطل للإسكان والتعمير (ش.م.م) لاعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لها رقم (٢) بمساحة ١١,٧٣ فدان بمركز الحى الخامس بمدينة العبور لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات) وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وكراسة الشروط التى تم التخصيص على أساسها ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٧/٩/٦ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرر:

مادة ١ - يُعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١١,٧٣ فدان ،
أى ما يعادل ٢٤٩٢٤٧,٦٥ م^٢ بمركز الحى الخامس بمدينة العبور المخصصة لشركة البطل للإسكان والتعمير (ش.م.م) لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات) ،
وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٧/٣/١ ، والتى تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة التنفيذ وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إعادة تسعير تلك المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبشرط استصدار الموافقات اللازمة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع بقطعة الأرض .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) منه ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ومراجعة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية لتسخين المياه على النحو الوارد بكراسة الشروط .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولي



صورة الكارنيه لإعطائها عند التناول

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم

لمشروع شركة البطل للإسكان والتعمير (ش.م.م)

بقطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ٦٥,٦٥ م^٢، ٢٤٩٢٤٧ م^٢،

أى ما يعادل ١١,٧٣ فدان بمركز الحى الخامس

لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات) بمدينة العبور

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦٥,٦٥ م^٢، ٢٤٩٢٤٧ م^٢،

أى ما يعادل ١١,٧٣ فدان .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٩٧,٩٧ م^٢، ٢٣٥٧١ م^٢، بما يعادل ٥,٦١ فدان ، وتمثل نسبة (٤٧,٨٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٤٩,٤٩ م^٢، ١١٩٩ م^٢، بما يعادل ٠,٩٨ فدان ، وتمثل نسبة (٨,٣٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٥٩,٥٩ م^٢، ١٠٦٣ م^٢، بما يعادل ٢,٢٦ فدان ، وتمثل نسبة (٢٠,١٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٦,٨٥١ م^٢، ١٠٨٥١ م^٢، بما يعادل ٢,٥٨ فدان ، وتمثل نسبة (٢٢,٠٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢,٣٠ فدان ، ٩٦٤١ م^٢، بما يعادل ٢,٣٠ فدان ، وتمثل نسبة (١٩,٥٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضى المخصصة للإسكان (فيلات) :

تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٩٧, ٢٣٥٧١ م^٢ ، بما يعادل ٥, ٦١ فدان ، وتمثل نسبة (٨٦, ٤٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالى :

رقم النموذج	مساحة القطعة م ^٢	عدد الوحدات بالنموذج	التكرار	إجمالى عدد الوحدات	النسبة البنائية	الارتفاع	الردود	ملاحظات
١	١١٣٤, ٦٠	٦ وحدات	١	٦	٤٠٪		٤ م أمامى ٣ م جانبى ٦ م خلفى	-
٢	١٠٦٦, ٩٧							
٣	١٠٩٨, ٧٨							
٤	١٠٢٣, ٦٣							
٥	١١٨٧, ٤٠							
٦	٥٨٣, ٦٨	وحدتان		٢				
٧	٦١٠, ٦٠			٢				
٨	٦٢٠, ٧٨			٢				
٩	٤٥٧, ٣٩			٢				
١٠	٤٤٧, ١١			٢				
١١	٤٦٣, ٧٨			٢				
١٢	٤٦٤, ٢٦			٢				
١٣	٤٦٤, ٢٣			٢				
١٤	٤٦٤, ٢٤			٢				
١٥	٤٥٦, ٦٣			٢				
١٦	٤٣٥, ٣٨		٢					
١٧	٤٤٩, ١٣		٢					
١٨	٤٥١, ٦٥		٢					
١٩	٤٤٨, ٨٤	٢						
٢٠	٥٣١, ٧٢	٢						
٢١	٥٣٥, ٥١	٢						
٢٢	٥٣٥, ٥١	٢						
٢٣	٣٧١, ٠٦	وحدة واحدة	١					

الوقائع المصرية - العدد ٢٦٨ فى ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠١٧ ١١

رقم النموذج	مساحة القطعة م ^٢	عدد الوحدات بالنموذج	التكرار	إجمالي عدد الوحدات	النسبة البنائية	الارتفاع	الردود	ملاحظات
٢٤	٤٤٠,٧٧	٢	وحداتان	٢				
٢٥	٤٤٠,٩٦	٢						
٢٦	٤٤٠,٩٦	٢						
٢٧	٤٤٠,٩٦	٢						
٢٨	٤٦٨,٤٧	٢						
٢٩	٣٢٣,٧١	وحدة واحدة	١					
٣٠	٤٤٣,٧٢	وحداتان	٢					
٣١	٤٤٣,٧٢		٢					
٣٢	٤٤٣,٧٢		٢					
٣٣	٤٤٣,٧٣		٢					
٣٤	٣٣٢,٩٥	وحدة واحدة	١					
٣٥	٣٢٩,٦٨	وحدة واحدة	١					
٣٦	٤٤٠,٩١	وحداتان	٢					
٣٧	٤٤٠,٩٥		٢					
٣٨	٤٤٠,٩٩		٢					
٣٩	٣٣٨,٧٥	وحدة واحدة	١					
٤٠	٥٧٩,٦٦	وحداتان	٢					
٤١	٦٧٠,٧٧		٢					
٤٢	٧٠٠,٢٤		٢					
٤٣	٦٦٣,٤٧		٢					
الإجمالي	٢٣٥٧١,٩٧	١٠١ وحدة	١٠١ وحدة					

الكثافة السكانية للمشروع ٠,٢ ٣٧ شخص / فدان .

ثانياً - الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان (فيلات) :

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

لا تزيد المساحة المبنية للدور الأرضى (F. P) عن (٤٠٪) من إجمالي مساحة

قطعة الأرض السكنية الواحدة .

الكثافة السكانية المسموح بها كحد أقصى ٤٥ فرداً / فدان للمشروع .

الردود :

الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م من نهاية حدود الطرق الخارجية أو حد الجار حتى حدود المباني بالمشروع .

الردود داخل قطعة أرض (الفيلات) المسموح بها :

أمامى ٤م - جانبي ٣م - خلفى ٦م .

الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل وزارة الدفاع بالمنطقة .

يسمح بعمل مرافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى ، بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

يسمح بعمل بدروم يستغل كأماكن انتظار للسيارات ومخازن غير تجارية وأعمال كهروميكانيكال لخدمة المبنى فقط ، ودون أدنى مسئولية على جهاز المدينة .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات وفقاً للكود المصرى واشتراطات الجهات المعنية فى هذا الشأن .

ثالثاً - مناطق الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٤٩, ١١٩م^٢ ، بما يعادل ٩٨ .٠ فدان ، وتمثل نسبة (٣٦, ٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالى :

المنطقة	النشاط	مساحة الأرض م ^٢	مساحة الأرض بالفدان	الاشتراطات البنائية	
				النسبة البنائية (%)	الارتفاع
منطقة خدمات رقم (١)	تجارى إدارى	٢٨١٤,٥٥	٠,٩٠٨	٣٠%	بدروم + أرضى + دورين
منطقة خدمات رقم (٢)	منطقة خضراء	٢٨٦,٩٤	٠,٠٦٨		بدون منشآت
منطقة خدمات رقم (٣)	غرف أمن	١٨ (F. P)	٠,٠٠٤		دور أرضى فقط ويحد أقصى ٩م ^٢ للغرفة
الإجمالى		٤١١٩,٤٩	٠,٩٨		-

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات به بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ الموافقات اللازمة . الحد المسموح به لمنطقة الخدمات من (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع يخصص للاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع فقط .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة . يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل سيارتين / ٢٥٠ م٢ مبانٍ مغلقة بالبدروم أو سطحياً بمنطقة الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

تم احتساب منطقة الخدمات رقم (٢) ضمن خدمات المشروع مستقطعة من المناطق الخضراء به وذلك لتصل مناطق الخدمات بالمشروع إلى (٨٪) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .

يحظر تغيير نشاط منطقة الخدمات رقم (٢) ويتم الالتزام بعدم تنفيذ أى منشآت بها حيث إنها ضمن المناطق الخضراء بالمشروع .

بالتفويض عن شركة البطل للإسكان والتعمير

باسم رمسيس صدقى

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للفيالات بالمشروع (بدروم + أرضى + دور أول) بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة وبدون أدنى مسئولية على جهاز المدينة لتوصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بما ورد بكراسة الشروط الخاصة بالمزايدة المعلن عنها فى ٢٠١٦/٢/٤ وكذا جلسة الرد على الاستفسارات المكملة لها للقطعة المخصصة لإقامة المشروع .
- ٣ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع كحد أقصى ٤٥ شخصاً / فدان .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٦ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والحزانات والغرف الخدمية التى لا تُكوّن فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على ألا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للعمارات السكنية وفقاً لاشتراطات الهيئة ، والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما ، و(١٠٪) للمبانى الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧ - تتولى شركة البطل للإسكان والتعمير (ش.م.م) على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بمعدل لا يقل عن سيارة / وحدة سكنية ، وبمعدل موقفى سيارة لكل ٥٠ متراً مربعاً مبانٍ مغلقة بمناطق الخدمات ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات للإسكان والخدمات .
- ١٥ - تلتزم الشركة بالقانون الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ

طرف أول

بالتفويض عن شركة البطل للإسكان والتعمير

(إمضاء)

باسم رمسيس صدقى



التعليمات الفنية

نوع العمل: تنفيذ الأعمال المدنية الخاصة ببناء...

الموقع: ...

المساحة: ...

الارتفاع: ...

المواد: ...

التكاليف: ...

التاريخ: ...

المهندس: ...

الموقع: ...

المساحة: ...

الارتفاع: ...

المواد: ...

التكاليف: ...

التاريخ: ...

المهندس: ...



التعليمات الفنية

نوع العمل: تنفيذ الأعمال المدنية الخاصة ببناء...

الموقع: ...

المساحة: ...

الارتفاع: ...

المواد: ...

التكاليف: ...

التاريخ: ...

المهندس: ...

الموقع: ...

المساحة: ...

الارتفاع: ...

المواد: ...

التكاليف: ...

التاريخ: ...

المهندس: ...

ملاحظات:

١- ...

٢- ...

٣- ...

٤- ...

٥- ...

٦- ...

٧- ...

٨- ...

٩- ...

١٠- ...

١١- ...

١٢- ...

١٣- ...

١٤- ...

١٥- ...

١٦- ...

١٧- ...

١٨- ...

١٩- ...

٢٠- ...

٢١- ...

٢٢- ...

٢٣- ...

٢٤- ...

٢٥- ...

٢٦- ...

٢٧- ...

٢٨- ...

٢٩- ...

٣٠- ...

٣١- ...

٣٢- ...

٣٣- ...

٣٤- ...

٣٥- ...

٣٦- ...

٣٧- ...

٣٨- ...

٣٩- ...

٤٠- ...

٤١- ...

٤٢- ...

٤٣- ...

٤٤- ...

٤٥- ...

٤٦- ...

٤٧- ...

٤٨- ...

٤٩- ...

٥٠- ...

٥١- ...

٥٢- ...

٥٣- ...

٥٤- ...

٥٥- ...

٥٦- ...

٥٧- ...

٥٨- ...

٥٩- ...

٦٠- ...

٦١- ...

٦٢- ...

٦٣- ...

٦٤- ...

٦٥- ...

٦٦- ...

٦٧- ...

٦٨- ...

٦٩- ...

٧٠- ...

٧١- ...

٧٢- ...

٧٣- ...

٧٤- ...

٧٥- ...

٧٦- ...

٧٧- ...

٧٨- ...

٧٩- ...

٨٠- ...

٨١- ...

٨٢- ...

٨٣- ...

٨٤- ...

٨٥- ...

٨٦- ...

٨٧- ...

٨٨- ...

٨٩- ...

٩٠- ...

٩١- ...

٩٢- ...

٩٣- ...

٩٤- ...

٩٥- ...

٩٦- ...

٩٧- ...

٩٨- ...

٩٩- ...

١٠٠- ...

التصديق:

المهندس: ...

الموقع: ...

المساحة: ...

الارتفاع: ...

المواد: ...

التكاليف: ...

التاريخ: ...

المهندس: ...

الموقع: ...

المساحة: ...


الارتفاع: ...

المواد: ...

التكاليف: ...

التاريخ: ...

المهندس: ...



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط

والحفاظ على التراث العمارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني

والمنشآت ذات الطابع العمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بإضافة عقارات

لمجلد العقارات المتميزة بمحافظة الجيزة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٤ الصادر بقيد عدد (٧٢) عقاراً

فى سجل المباني والمنشآت ذات الطراز العمارى المتميز لمحافظة سوهاج ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٠١٥ بتفويضنا فى اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة

وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة

المستندات الخاصة بلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ الجيزة ؛

وعلى ما ورد من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الجهاز القومى للتنسيق الحضارى -

رئيس لجنة التظلمات ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير لشئون قطاع الإسكان والمرافق -

رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حذف مبنى رقم (٣٤) شارع التعاون - حى العمرانية - من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري لمحافظة الجيزة .

(المادة الثانية)

إضافة مبنى رقم (٣٤) ميدان التعاون (بالقرب من شارع الهرم) - حى العمرانية - لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري لمحافظة الجيزة .

(المادة الثالثة)

حذف مبنى كان يشغله الحزب الوطنى - ش الجمهورية - مركز سوهاج - من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة سوهاج .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٩/١٠/٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى كمال مديولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة

للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني

والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بإضافة عقارات

لمجلد العقارات المتميزة بمحافظة الإسكندرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٧٥ لسنة ٢٠١٧ بإضافة عقارات لمجلد العقارات المتميزة

بمحافظة الجيزة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٠١٥ بتفويضنا فى اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة

وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة

المستندات الخاصة بلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات ؛

وعلى ما ورد من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الجهاز القومى للتنسيق الحضارى -

رئيس لجنة التظلمات بالكتاب رقم (٢٣٤١) بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٧ ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير لشئون قطاع الإسكان والمرافق -

رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حذف العقار (٤٤٣) شارع جمال عبد الناصر - حى شرق والموثق برقم (١٠٠٣) من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

حذف العقار (١٠) شارع السد العالى - حى الدقى من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الجيزة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٧/١١/٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. م/ مصطفى كمال مدبولى



وزارة الداخلية

قطاع مصلحة الأحوال المدنية

قرار وزارى رقم ١٦٤٨ لسنة ٢٠١٧

مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛
وعلى لائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛
وعلى القرار وزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة الأحوال المدنية ؛
وعلى القرار وزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم قطاع مصلحة الأحوال المدنية ؛
وعلى القرار وزارى رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى القرار وزارى رقم ١١٣٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء مركز شرطة الستامونى
فصلاً من مركز شرطة بلقاس بمديرية أمن الدقهلية ؛
وعلى مذكرة إدارة الشئون القانونية بالقطاع المحررة فى هذا الشأن ؛

قرر:

مادة ١ - يُنشأ بإدارة شرطة الأحوال المدنية بالدقهلية قسم سجل مدنى مركز الستامونى ،
فصلاً من نطاق الاختصاص الجغرافى لقسم سجل مدنى مركز بلقاس بالمكونات الإدارية
والحدود الجغرافية الموضحة بالمرفق رقم (١) .

مادة ٢ - تُعدّل المكونات الإدارية والحدود الجغرافية لقسم سجل مدنى مركز بلقاس
بعد فصل نطاق الاختصاص الجغرافى لقسم سجل مدنى مركز الستامونى وفقاً للموضح
بالمرفق رقم (٢) .

مادة ٣ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ،
ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلقى ما يخالفه .

تحريراً فى ٢١/١٠/٢٠١٧

مساعد الوزير لقطاع مصلحة الأحوال المدنية

لواء/ محمد طارق الأعصر

مرفق رقم (١)

المكونات الإدارية والحدود الجغرافية لقسم سجل مدنى مركز الستامونى :

أولاً - المكونات الإدارية لقسم سجل مدنى مركز الستامونى :

يضم قرى : (الستامونى - الجزائر - السبخاوية - زيان - أبو بصل - قلابشو -
السد العالى - أبو ماضى - جالية - الرجاء - الرياض - المركزية - النقة - الكمال -
الطليعة - السادات - منشأة شومان - منشأة عبد القادر - الحفير والأمل) .

ثانياً - الحدود الجغرافية لقسم سجل مدنى مركز الستامونى :

الحد الشمالى : بداية الطريق الدولى من فاصل زمام محافظة دمياط مدخل مدينة جمصة
الرئيسى متجهاً غرباً إلى مصرف الجهاد مع المنطقة الصناعية بطول ١٩٠٠ متر حتى تلاقى
مصرف الجهاد مع مصرف المحيط بطول ٥٣٠٠ متر وصولاً لحدود محافظة كفر الشيخ
بطول ٢٠ كم .

الحد الجنوبى : بداية حدود مركز شرطة بلقاس والمنتهى بحدود الوحدات المحلية
القروية الآتية : (الستامونى - الجزائر - الحفير والأمل) بطول ٢١ كم .

الحد الشرقى : بداية الطريق الدولى من فاصل زمام محافظة دمياط مدخل مدينة جمصة
الرئيسى متجهاً جنوباً إلى حدود مركز شرطة شربين مع مركز شرطة بلقاس بطول ٢٠ كم .

الحد الغربى : حدود محافظة كفر الشيخ (مركز شرطة بيلا) بداية من حدود
مركز شرطة بلقاس (دقهلية) متجهاً شمالاً إلى البحر المتوسط بطول ٢٥ كم .

مرفق رقم (٢)**المكونات الإدارية والحدود الجغرافية لقسم سجل مدنى مركز بلقاس :****أولاً - المكونات الإدارية لقسم سجل مدنى مركز بلقاس :**

يضم مدينة بلقاس وقرى : (المعصرة - القنان - العريض - شرقية المعصرة - أبو طه -
الدمائرة - الرملية - الشوامى - أبو ديشيشة - أبو شريف - الخلالة - الشركة
«بلقاس خامس سابقاً» - بسنديلة - الجوادية - الزهراء - منشأة بسنديلة - كفر الغنامة -
النشرة - السماحية الكبرى - كفر دملاش - الخازندار) .

ثانياً - الحدود الجغرافية لقسم سجل مدنى مركز بلقاس :

الحد الشمالى : بداية حدود مركز شرطة الستامونى والمنتهى بحدود الوحدات المحلية
القروية الآتية : (الستامونى - الجزاير - الحفير والأمل) بداية من الحد الغربى لمركز شرطة شربين
(دقهلية) متجهاً غرباً إلى الحد الشرقى لمحافظة كفر الشيخ بطول ٢١ كم .
الحد الجنوبى : الحد البحرى لمركز شرطة طلخا (دقهلية) بداية من الحد الغربى
لمركز شرطة شربين متجهاً غرباً إلى الحد الشرقى لمحافظة كفر الشيخ بطول ٢٠ كم .
الحد الشرقى : الحد الغربى لمركز شرطة شربين بداية من حدود مركز شرطة الستامونى
متجهاً إلى حدود مركز شرطة طلخا بطول ١٠ كم .
الحد الغربى : الحد الشرقى لمحافظة كفر الشيخ بداية من حدود مركز شرطة الستامونى
متجهاً جنوباً إلى حدود مركز شرطة طلخا بطول ١٥ كم .

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين والادخار
للعاملين بوزارة الصحة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل
صندوق التأمين والادخار للعاملين بوزارة الصحة برقم (٧١) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل
نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٢/٩/٢٠١٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة فى ٢٤/٥/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة فى ١٥/١٠/٢٠١٧ ؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٣/ب) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية)

والبنود (١/ب ، ٢ ، ٥) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٣ - تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلى :

(ب) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٩ عاماً ، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن

بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٦٦,٩٣	٣٠
١٤٨,٣٤	٣١
٢٣٤,٥٠	٣٢
٣٢٥,٦١	٣٣
٤٢١,٧١	٣٤
٥٢٢,٩٠	٣٥
٦٢٩,١٥	٣٦
٧٤٠,٤٧	٣٧
٨٥٦,٩١	٣٨
٩٧٨,٣٤	٣٩
١١٠٤,٥٩	٤٠
١٢٣٥,٥٣	٤١
١٣٧١,٠٨	٤٢
١٥١٠,٩٩	٤٣
١٦٥٤,٩٨	٤٤
١٨٠٢,٧٩	٤٥
١٩٥٤,١٧	٤٦

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢١٠٨,٧٤	٤٧
٢٢٦٦,٠٤	٤٨
٢٤٢٥,٤٩	٤٩
٢٥٨٦,٥٥	٥٠
٢٧٤٨,٣٥	٥١
٢٩١٠,٠٣	٥٢
٣٠٧٠,٤٤	٥٣
٣٢٢٨,٢٣	٥٤
٣٣٨١,٧٧	٥٥
٣٥٢٩,١٠	٥٦
٣٦٦٧,٨٤	٥٧
٣٧٩٥,٠٦	٥٨
٣٩٠٧,٢٢	٥٩

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال الآتية :

١ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التالية :

(ب) مائة وخمسة وسبعون جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ١/٦/٢٠٠٠

٢ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

يؤدى الصندوق لورثة العضو الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه .

٥ - فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة
اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر
من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٢/٩/٢٠١٦ فيما عدا البند (٥)

من الباب الثالث فيسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٧٩ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
وللائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر وللائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١١٨ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار برقم (٤٥٤) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠١١ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل

نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٧/٣/٨
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٧/٧/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة فى ٢٠١٧/١٠/١٨ ؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د)
من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١١ مكرراً) من الباب الثالث
(المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف
بالجهة فى ٢٠١٧/١/١ مضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة لسنة ٢٠١٢
اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة لسنة ٢٠١٣ اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١
بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى
(٥, ٥٪) سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أبياً كان سند إقرارها
إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم إضافى وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢١ سنة فأقل	٤,٥٥
٢٢	٥,٥٦
٢٣	٦,٥٧
٢٤	٧,٥٨
٢٥	٨,٥٩
٢٦	٩,٦٠
٢٧	١٠,٦٢
٢٨	١١,٦٣
٢٩	١٢,٦٤
٣٠	١٣,٦٥
٣١	١٤,٦٥
٣٢	١٥,٦٥
٣٣	١٦,٦٤
٣٤	١٧,٦١
٣٥	١٨,٥٧
٣٦	١٩,٥٢
٣٧	٢٠,٤٥
٣٨	٢١,٣٥
٣٩	٢٢,٢٣

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٠	٢٣,٠٩
٤١	٢٣,٩١
٤٢	٢٤,٦٩
٤٣	٢٥,٤٤
٤٤	٢٦,١٥
٤٥	٢٦,٩٢
٤٦	٢٧,٨١
٤٧	٢٨,٦٥
٤٨	٢٩,٤٣
٤٩	٣٠,١٣
٥٠	٣٠,٧٦
٥١	٣١,٣٠
٥٢	٣١,٧٤
٥٣	٣٢,٠٧
٥٤	٣٢,٢٨
٥٥	٣٢,٣٥
٥٦	٣٢,٢٧
٥٧	٣٢,٠٢
٥٨	٣١,٥٧
٥٩	٣٠,٩١

مع مراعاة ما يلى :

يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب فروق السن نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١١ مكرراً) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مسحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة
اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر
من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١١ مكرراً) فتسرى اعتباراً من تاريخ
صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



مجلس المستشارين
مجلس المستشارين
مجلس المستشارين

إعلانات فقد

مدرسة جهيئة الثانوية التجارية المشتركة بسوهاج

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (١٤٧٢٧) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

محافضة كفر الشيخ - الديوان العام

تعلن إدارة المرور بالمحافظة - الشؤون الإدارية - عن فقد بصمة خاتم الشعار رقم (٢٢٨٥٥) ، ومن يحاول استعمالها يتعرض للمساءلة القانونية .

نيابة مركز سنورس لشئون الأسرة / نضس

تعلن عن فقد :

- ١ - عدد (١) قسيمة زواج بيضاء رقم (١) من الدفتر رقم (٨٤٤٠٠٥) .
- ٢ - عدد (٨) قسائم تصادق على زواج بيضاء من رقم (٨) حتى (١٥) من الدفتر رقم (٩٢٥٥٤) .

وقد اعتبرت هذه القسائم ملغية والتحذير للجمهور بأنها ملغية وغير معمول بها ، وكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٣٨ - ٢٠١٧/١١/٢٧ - ٢٠١٧ / ٢٥٦٦٦

